

## الشرح الكبير

وقابل أن يملك ولو باعتبار المآل كالحمل أو باعتبار ما يتعلق به من إصلاح لبقاء عينه أو استحقاق كالوقف والمسجد فيصح الإقرار لهما وخرج عن الأهل نحو الدابة والحجر ( لم يكذبه ) نعت لأهل أي لأهل غير مكذب للمقر في إقراره له فإن كذبه تحقيقا نحو ليس لي عليك شيء أو احتمالا نحو لا علم لي بذلك بطل الإقرار إن استمر التكذيب وإنما يعتبر لتكذيب من الرشيد فتكذيب الصبي والسفيه لغو ( ولم يتهم ) المقر في إقراره والواو للحال لا للعطف لاختلاف الفاعل إذ فاعل يكذب يعود على أهل وفاعل يتهم يعود على المقر والعطف يقتضي اتحاده وقيد عدم الاتهام إنما يعتبر في المريض ونحوه والصحيح المحجور عليه لإحاطة الدين بماله الذي حجر عليه فيه .

ثم شرع في أمثلة من يلزمه الإقرار بمن يتوهم عدمه بقوله ( كالعبد ) أي غير المأذون له فيلزمه الإقرار ( في غير المال ) كجرح أو قتل عمد أو نحو ذلك مما فيه القصاص وكسرقة بالنسبة للقطع دون المال وأما المأذون له ولو حكما كالمكاتب فيؤخذ بإقراره بالمال فيما بيده من مال التجارة لا في غلته ورقبته لكونهما للسيد وما زاد عن مال التجارة ففي ذمته ويلزمه القطع في السرقة ويدفع المسروق إن كان قائما أو قيمته إن أتلفه وكان له مال وإلا فلا شيء عليه بخلاف غير المأذون فلا يأخذ ما أقر بسرقة المسروق منه بمجرد الإقرار ولو كان قائما بل حتى يثبته وأما قطعه فيلزمه على كل حال